

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول إجماع الصحابة على ذلك .

ودليله ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول هذا حكم معدول به عن سنن القياس واشتهر ذلك فيما بين الصحابة من غير نكير فصار إجماعا .

الثاني أن العلة الشرعية أمانة على الحكم في الفرع ووجودها في موضع من غير حكم لا يخرجها عن كونها أمانة فإنه ليس من شرط كون الأمانة أمانة على شيء أن يكون ذلك الشيء ملازما لها دائما بدليل وجود جميع الأمارات الشرعية على إثبات الأحكام وإن لم تكن الأحكام ملازمة لها قبل ورود الشرع وبدليل الغيم الرطب فإنه أمانة على وجود المطر وإن لم يكن المطر ملازما له ولذلك فإن وقوف مركوب القاضي على باب الملك أمانة على كونه في دار الملك ولا يخرج في ذلك أمانة لوجوده في بعض الأوقات والقاضي غير موجود في دار الملك بأن يكون مركوبه مستعارا وكذلك خبر الواحد فإنه أمانة على وجود الحكم وتخلف حكمه عند وجود النص الراجح المخالف له لا يخرج عن كونه أمانة عليه عند عدم ذلك النص .

الثالث أن العلة المستنبطة أمانة فجاز تخصيصها كالمنصوصة .

الرابع أن كون الوصف أمانة على الحكم في محل إما أن يتوقف على كونه إمانة على ذلك الحكم في محل آخر أو لا يتوقف فإن توقف فيما أن لا يتعاكس الحال في ذلك أو يتعاكس الأول محال لما فيه من الدور .

والثاني أيضا محال لعدم الأولوية .

وإن لم يتوقف فهو المطلوب .

والجواب عن المعارضة الأولى من المعارضات الدالة على امتناع التخصيص أنا وإن سلمنا أن علة القياس أمانة على حكم الفرع معرفة له وأنه إذا تخلف الحكم عنها في صورة أخرى للمعارض لا يمكن إثبات الحكم بها في فرع من الفروع دون العلم بانتفاء ذلك المعارض لها المتفق عليه ولكن لا يلزم أن يكون انتفاء المعارض من جملة المعارض للحكم بل المعارض للحكم إنما هو ما كان باعنا عليه في الأصل وانتفاء المعارض إنما توقف إثبات حكم الامارة عليه ضرورة أن الحكم لا يثبت مع تحقق المعارض